

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة



A/C.1/47/L.18  
29 October 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والأربعون

اللجنة الأولى

البند ٦١ (ج)

### نزع السلاح العام الكامل : الوضع في مجال التسلح

الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ،  
ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ،  
بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ،  
جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ،  
رومانيا ، سلوفينيا ، السنغال ، سورينام ، السويد ، غينيا ،  
فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ،  
مالطة ، مالي ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ،  
هنگاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ،  
اليونان : مشروع قرار

الوضع في مجال التسلح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ لام ، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،  
المعنون "الوضع في مسألة التسلح" ،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الوضع في مسألة التسلح يسهم بقدر كبير  
في بناء الثقة والامن بين الدول وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية يشكل  
خطوة هامة إلى الامام في تعزيز الوضع في المسائل العسكرية ،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن الإجراءات التقنية وتعديلات المرفق الضرورية لتشغيل السجل بفعالية وعن وسائل توسيع نطاقه على وجه السرعة<sup>(١)</sup> ،

وإذ ترحب أيضا بالمبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية على النحو المعتمد بتوافق الآراء في هيئة نزع السلاح<sup>(٢)</sup> .

وإذ ترحب أيضا بتقرير مؤتمر نزع السلاح بشأن البند المعنون "الوضوح في مسألة التسليح" في جدول أعماله<sup>(٣)</sup> ،

١ - تعلن تصميمها على ضمان تشغيل سجل الأسلحة التقليدية بفعالية على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام ؛

٢ - تقر التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الإجراءات التقنية وتعديلات المرفق الضرورية لتشغيل السجل بفعالية ؛

٣ - تحيط علما بالاقتراحات المقدمة في التقرير بوصفها خطوة أولى في النظر في وسائل توسيع نطاق السجل على وجه السرعة ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة إلى الأمين العام قبل ٣٠ نيسان/أبريل سنويا ، ابتداء من ١٩٩٣ ؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على إبلاغ الأمين العام بسياساتها وتشريعاتها وإجراءاتها الإدارية الوطنية في مجال استيراد وتصدير الأسلحة ، سواء فيما يتعلق بالإذن بعمليات نقل الأسلحة أو بمنع عمليات النقل غير المشروعة ، طبقا للفقرة ١٨ من قرارها ٣٦/٤٦ لام ؛

---

(١) A/47/342 و Corr.1 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/47/42) ، المرفق الأول .

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) ، الفصل الثالث ، طاء .

- ٦ - تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يُعد ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٤ على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره ؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفر موارد كافية لقيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتشغيل السجل والمحافظة عليه ؛
- ٨ - تشجع مؤتمر نزع السلاح على مواصلة أعماله التي يظطلع بها استجابة للطلبات الواردة في الفقرات من ١٢ إلى ١٥ من القرار ٣٦/٤٦ لام ؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛
- ١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "الوضوح في مسألة التسليح" .
- - - - -